

دُكّانُ الضَّرَائِبِ مصطفي سلامة عبد السميع محاسبون قانونيون ومستشارون القاهرة – دبي

نشرة اغسطس ۲۰۲۵

مَوْسُوعَة آلدُكَّانُ للقوانيين الضريبية المصرية

قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم – ٦٧- لسنة ٢٠١٦ مقارن باللائحة التنفيذية رقم-٦٦- لسنة ٢٠١٧

المقر الرئيسي بمصر:

٤٩ حسن افلاطون -ارض الجولف - مصر الجديدة- القاهرة

www.dokkaneldraib.com Info@dokkaneldraib.com

التليفون:

الأرضي: ۲۲۲۹۱۱۱۷۷

الهاتف: ۱۲۲۲۲۷۷۹٤



التعديلات على احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة واللائحة التنفيذية التعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة:

<u>تاريخ القانون</u>	رقم القانون	المادة	طبيعة التعديل
۱۵-ینایر ۲۰۱۷	٣	Υ	تعديل
۲۳-نوفمبر-۲۰	Y • A	الجداول المرفقة	تعديل
٢٠٢-فبراير-٢٠٢٠	١٣	الجداول المرفقة	تعديل-اضافة
۱۹-أكتوبر-۲۰۲۰	7.7	متعدد	تعديل
۲۰۲۲-ینایر-۲۰۲۲	٣	متعدد	تعديل
٣-نوفمبر-٢٠٢٣	١٧٧	جدول السلع والخدمات	تعديل
۱۷-يوليو-۲۰۲۵	107	جدول السلع والخدمات	تعديل – إضافة

التعديلات على احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة:

تاريخ القرار	رقم القرار الوزاري	المادة	طبيعة التعديل	ţ
۱۲-نوفمبر-۲۰۱۷	۳۲۹	١٦	تعديل	١
٥-ديسمبر-٢٠١٨	790	١٦	تعديل	۲
۱۳-دیسمبر-۲۰۱۸	٩٢	٣٤	تعديل	٣
۲۶-مارس-۲۰	191	70	تعديل	٤
١٩-مايو- ٢٠١٩	٣٣٧	البند ٥٥ قائمة الاعفاءات	إضافة	٥
۲۷-نوفمبر-۲۰۱۹	VV9	١٦	تعديل	٦
۲۷-نوفمبر-۲۰۱۹	٧٨٠	۳۸ مکرر	اضافة	٧
۱۱-مارس-۲۰۲۰	17.	٣٤	اضافة	٨
۲۷-نوفمبر-۲۰۲۰	197	۳۸ مکرر	تعديل	9
۱۹-يوليو-۲۰۲۰	٣٤٣	7.5	إضافة	1.
٥-ديسمبر-٢٠٢٠	098	٧٥	تعديل	11
۸-مارس-۲۰۲۱	170	٣٨	إضافة	١٢
۳-يونيو-۲۰۲۱	۲۸٦	متعدد	تعديل	١٣
٥-سبتمبر -٢٠٢٢	٤٢٦	۷٥	تعديل	18
۱۲-ینایر-۲۰۲۳	7٤	متعدد	تعديل	10
٥-فبراير-٢٠٢٣	٥٧	٧٢	تعديل	17
۹-ابریل-۲۰۲۳	١٨٨	۳۸ مکرر	اضافة	١٧
۱۷-مایو-۲۰۲۳	789	۳٤ مكرر	تعديل	١٨
۲۰۲۵-مارس-۲۵	٩٣	المادة ٥٥	تعديل	19
۲۰۲۰مایو-۲۰۲	19.	المادتين ٣٧- ٥٩	تعديل	۲٠

فهرس القانون

الي	من	الموضوع	الباب / الفصل
١.	١	مواد الاصدار	مواد الإصدار
١	١	تعريفات	الباب الأول
		الضريبة على القيمة المضافة	الباب الثاني
9	۲	فرض الضريبة واستحقاقها.	الفصل الأول
11	١.	القيمة.	الفصل الثاني
10	١٢	الفواتير والاقرارات، والإخطارات، والدفاتر، والسجلات.	الفصل الثالث
۲۱	١٦	التسجيل.	الفصل الرابع
٣.	77	خصم الضريبة والاعفاء منها وردها.	الفصل الخامس
70	٣١	تحصيل الضريبة.	الفصل السادس
٤٣	٣٦	ضريبة الجدول	الباب الثالث
		الاحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن	الباب الرابع
01	٤٤	احكام عامة.	الفصل الأول
0 £	٥٢	الرقابة.	الفصل الثاني
77	00	إجراءات الطعن.	الفصل الثالث
٦٥	٦٣	موظفو المصلحة وواجباتهم.	الفصل الرابع
٧٢	רר	الجرائم والعقوبات	الباب الخامس
٧٤	٧٣	احكام ختامية	الباب السادس
	جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط. جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة. قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة.		

فهرس القانون

مواد الاصدار من المواد ۱ الي ۱۰

اللائحة التنفيذية	نص القانون
قرار الاصدار	قانون الاصدار
الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧	باسم الشعب:
لسنة ٢٠١٦	قرر مجلس النواب القانون الآتي وقد أصدرناه:
وزير المالية	
بعد الاطلاع على: قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١	
لسنة ١٩٤٠،	
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،	
وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر	
بالقانون رقم ۱۳۳ لسنة ۱۹۵۱ ،	
وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة	
,1900	
وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة	
,190V	
وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود	
الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية،	
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،	
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ،	
وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣	
لسنة ١٩٦٨،	
وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك	
والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧،	
وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،	
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم	
والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم	
۱۵۹ لسنة ۱۹۸۱،	

اللائحة التنفيذية نص القانون وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۲۰۰۳ وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاءهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٠٢٠٠٤ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار وزبر المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذيه لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١. وعلى قرار وزبر المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى ما أرتاه مجلس الدولة.

اللائحة التنفيذية قـرر (المادة الاولي) عمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦. المضافة. (المادة الثانية) (المادة الثانية) (المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إلية، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة

11 لسنة 1991. كما يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاث أشهر على ان تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية.

(المادة الرابعة)

يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق كما يستمر تسجيل المستورد لسلعه.

خاضعه للضريبة وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعه من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الاحوال الآتية:

۱- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات
 الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص
 عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة

المرافق.

أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق.

كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقا لأحكام هذا القانون وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تاليه لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهربا وفقا لأحكام القانون المرافق وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحه لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقا لأحكام القانون المرافق.

٢- إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.

٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.

ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- (أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- (ب) أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية.
- (چ) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة.
- (د) أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ض.ق.م) وفقا لأخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها.
- (ه) أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وان يستبدل شهادة التسجيل

اللائحة التنفيذية

<u>نص القانون</u>

(المادة الرابعة)

(المادة الخامسة)

في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة يطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة المسار المشار البه، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الاستمرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلى:

يلغي تلقائيا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله وعلى من الغي تسجيله تقديم اقرار ضريبي عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مبينا به رصيد اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات

١-تسليم شهادة التسجيل.

ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وعليه تمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها.

٢-الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على انه
 مسجل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون.

وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحه لديها تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ولمن الغي تسجيله الطعن في ذلك وفقآ لأحكام القانون المرافق.

٣-تقديم الاقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٤-تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٥-أداء ما يستحق عليه خلال سته أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.

7-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث سنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.

(المادة الخامسة)

(المادة السادسة)

في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم 17 السنة ٢٠١٦ المشار إليه، تراعى الشروط والضوابط الآتية: ١-إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة.

للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان احكامه.

وكذلك ما لم يتم استنفاذ خصمه او رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات.

كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج او مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.

٢-حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك.

٣-أن يكون قد سبق الاقرار عن المدخلات في الاقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية.

٤-ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة. وبالنسبة للضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة. وتتم تسوية ضريبة الجدول وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات في الحالات الآتية:

- (أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول.
- (ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول.

وفى جميع الاحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.

(المادة السادسة)

<u>في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه،</u> يقصد بتوفيق الاوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق على من يستمر تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون أو من يتم تسجيله وفقا للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

اللائحة التنفيذية نص القانون الضربيبة على القيمة المضافة، في الأوضاع القانونية أو العمل به وبعفى المسجلون من أداء الضرببة الإضافية خلال المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشأت بما قد يتطلبه ذلك هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونا من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الالكترونية وعلى الاخص إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم وتضع اللائحة في الأحوال الآتية: التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الاوضاع. ١-التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول. ٢-الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مره. ٣-إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة. ٤-الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة. وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الاوضاع واثبات أن فروق الضرببة وضرببة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الاوضاع. وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الاعفاء من الضريبة الإضافية وفقا لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قرارا بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة. (المادة السابعة) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يجب الالتزام بما يأتى: ١-تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ۷۲ لسنة ۲۰۱٦. ٢-تسرى الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة

E-mail: info@dokkaneldraib.com

Mobile:01226670794

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت	
بعد تاريخ العمل به.	
٣-تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على	
القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد	
تاريخ العمل به.	
	(المادة الثامنة)
	لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة
	بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول
	الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية
	والتعدينية.
	(المادة التاسعة)
	يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون
	المرافق خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه
	اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما
	لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.
(المادة الثامنة)	(المادة العاشرة)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره	لتاريخ نشره.
	يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر ۷ مارس سنة ۲۰۱۷	صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ
	(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦)
وزير المالية	رئيس الجمهورية
<u>عمرو الجارحي</u>	عبد الفتاح السيسي

فهرس القانون

الباب الاول التعاريف من المواد ١ الي ١

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الاول التعاريف التعاريف (مادة ١)

قانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الاول الباب الاول التعاريف التعاريف (مادة ١)

يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية

يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

المعني المبين قرين كل منها: المعني المبين قرين كل منها: • **الوزير**: وزير المالية.

• رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

القانون: قانون الضريبة على القيمة المضافة.

• المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.

اللائحة اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

• المكلف: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا، او تاجرا، او مؤديا لسلعة، أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد، او مصدر، او وكيل توزيع لسلعة، او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.

الجدول: الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

• المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدي المصلحة وفقآ لأحكام هذا القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري.

الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بشخص اخر بعلاقة
 تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

المأمورية المختصة: المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل وإذا تعددت منشأت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسيللنشاط من واقع السجل التجاري ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين.

١-الزوج والزوجة والاصول والفروع

٢-شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او من حقوق التصويت.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
	٣-شركة الاشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها.
	٤-اي شركتين او أكثر يملك شـخص اخر (٥٠%) على الاقل
	من عدد او قيمة الاسهم او حقوق التصويت في كل منها.
	٥-رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة
	عمل.
	• مورد الخدمة: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد او
	اداء خدمة خاضعة للضريبة.
	• المستورد: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم باستيراد سلع
	او خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد.
131	• <u>المقيم</u> : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يعد مقيما في
	مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.
	• المنشأة الدائمة: المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط
	ومنها:
	- محل الإدارة.
	G , G
	- الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل.
	- الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل.
	- الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. - المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر
	- الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. - المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
	- الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب.
	- الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر. من المخاطبين
	 الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية. موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصرد من المخاطبين بأحكام هذا القانون.
	 الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية. موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصرد من المخاطبين بأحكام هذا القانون. الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة.
	 الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية. موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر. من المخاطبين بأحكام هذا القانون. الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة. الضريبة الاضافية: ضريبة بواقع (١,٥) من قيمة الضريبة
	 الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية. موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر. من المخاطبين بأحكام هذا القانون. الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة. الضريبة الاضافية: ضريبة بواقع (١,٥) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن

- الضريبة على المدخلات: الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء او استيراد السلع (بما فيها الآلات والمعدات) والخدمات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة أو اداء خدمة خاضعة للضريبة.
- ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة او بقيم محددة على بيع او استيراد السلع والخدمات المحلية او المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الاولي من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.
- السلعة: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو السلعة: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليا أو مستوردا، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها.
 - الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليا أو مستوردا.

المباشرة وتكاليف البيع والتوزيع والمصر_وفات الإدارية والعمومية

<u>المدخلات غير المباشرة</u>: تكاليف الانتاج والتشـغيل غير

الخدمة المستوردة: الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها أو مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من خارجها.

الخدمة المصدرة: الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشاة دائمة بها أو غير مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من داخلها.

• <u>السلع والخدمات المعفاة</u>: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الاعفاءات المرافقة لهذا القانون.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
	• البيع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولوكان
	مستوردا إلى المشترى ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي
	أيها أسبق:
	- اصدار الفاتورة.
	- تسليم السلعة او تأدية الخدمة.
	 اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله، او
	بعضه، او بالآجل، او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقآ
	لشروط الدفع المختلفة.
	• <u>الفاتورة الضريبية</u> : الفاتورة التي تعد وفقآ للنموذج الذي
19/1/	يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.
	• <u>الشهر</u> : الشهر الميلادي
	• الفترة الضريبية: فترة شهر تنتهي في أخر يوم من الشهر
V	الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري.
	• السنة المالية: اثنا عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية
	للمكلف وتنتهي بانتهائها.
	• <u>الاستهلاك الشخص</u> : استعمال السلعة أو الاستفادة من
	الخدمة في اغراض غير متعلقة بالنشاط.
	• <u>الاستخدام الخاص</u> : استعمال السلعة أو الاستفادة من
	الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ولا يعد انتقال السلعة
	من مرحله انتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام
	خاص.
	• المسجل غير المقيم: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي
	لا يعتبر مقيماً في مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة
	المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند

اللائحة التنفيذية	نص القانون
	تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في
	مصر*
منصة التوزيع الإلكتروني: واجهة رقمية مرئية مثل موقع	• نظام تسجيل الموردين المبسط: نظام يسمح بتسجيل
ويب، او بوابة انترنت، او متجر الكتروني، او سوق عبر	الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة
الانترنت او غيرها، تسمح باتصال كل من مورد السلعة او	التنفيذية *
مقدم الخدمة والمنتفع بالسلعة او متلقي الخدمة للقيام	• <u>نظام التكليف العكسي</u> : نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع
بتوريد السلعة او أداء الخدمة من خلالها. *	بالسلعة او الخدمة بأداء الضريبة مباشرة الي المصلحة بدلاً
	من الالتزام الواقع على مورد السلعة او مقدم الخدمة غير
	المقيم، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون. *
*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣	*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢

فهرس القانون

الباب الثاني الضرببة على القيمة المضافة (الفصل الأول) فرض الضريبة واستحقاقها المواد من ۲ الی ۹

20

اللائحة التنفيذية نص القانون الباب الثاني الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة الضريبة على القيمة المضافة الفصل الاول (الفصل الأول<u>)</u> فرض الضريبة واستحقاقها (مادة ۲) فرض الضريبة واستحقاقها (مادة ۲) في تطبيق أحكام القانون، لا يعد من قبيل البيع الخاضع تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون للضرببة: -١-انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية. سواء كانت محلية او مستوردة في كافة مراحل تداولها، الا ما ٢-ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه، دون أن يكون استثنى بنص خاص. الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة آخري لبيعها للغير أو أن ويخصص مبلغ أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى على المسلسل (اولاً: ١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق آخري. لهذا القانون لصالح الهيئة العامة للتامين الصحى ويحدد وزبر المالية بقرار منة وبالاتفاق مع وزير الصحة قواعد أداء هذا الميلغ للهيئة العامة للتامين الصحى*. * مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٥-يناير-٢٠١٧ (مادة ٣) في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضرببة: ١-الاعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقا لعقد العمل او التوظف. ٢-الاعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الاشخاص بناءاً على عقد الشركة ٣-الاعمال التي تقوم مكاتب التمثيل، أو الاتصال، أو المكاتب الفنية، أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشكات ذات المسئولية

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج	
في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف	
أعمالها.	
٤-الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.	
٥-عمليات الاقراض التي تتم بين الشكات القابضة أو الام	
والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض.	
٦-عمليات تداول الاسهم وغيرها من الاوراق المالية.	
(دادة ۱۶	

(مادة ٣)

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣)») عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ و(١٤)») من العام المالي للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ [على أن يخصص نسبة (١ %) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في انتاج سلعة او تأدية خدمة ٥% وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب.

(مادة ٤) في تطبيق أحكام الفقرة الأولي من المادة (٣) من القانون يراعى ما يأتى:

۱-يكون السعر العام للضريبة (۱۳٪) اعتبار من تاريخ العمل بالقانون حتى ۱۷/٦/۳۰، و(۱٤%) اعتبارا من ۲۰۱۷/۷/۱

Y-إستثناءا من حكم البند (۱) من هذه المادة يكون سعر الضريبة (۵%) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الانتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الاحوال، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من الهادة (٣٠) من الهانون.

وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة وفى حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فتخضع للسعر العام

اللائحة التنفيذية نص القانون للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الأحوال مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة. كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار. (مادة ٥) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة تصديرها طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة من داخل البلاد إلى خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية: التنفيذية. أولا- بالنسبة للسلع المصدرة: أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

ثانيا- بالنسبة للخدمات المصدرة:

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر. ومتلقيها في الخارج بموجب عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة اخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية:

۱-صـورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضرـبيية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الاخص نوعها وقيمتها وكذلك اسـم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
٢-صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة	
بواسطة تحويل بنكي من الخارج الى أحد البنوك الخاضعة	
لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي	
يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من	
طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه	
اللائحة.	
(مادة ٦)	(مادة ٤)
في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون يكون المكلفون	يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها
الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها	للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.
للمصلحة هم: - ١-المنتجون.	سمبعد في المواحيد المعموص عليها في تعدا العالون.
٢-المستوردون.	
٣-مؤدو الخدمات.	
٤-وكلاء التوزيع.	
٥-المصدرون.	
٦-التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي	
تخضع لضريبة الجدول فقط.	
٧-الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم، وذلك الي حين	
بدء العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط*	
٨- المسجل غير المقيم وفقاً لنظم تسجيل الموردين	
المبسط*	
*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣	

اللائحة التنفيذية

نص القانون

(مادة ۷)

(مادة ٥)

<u>في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون تستحق الضريبة </u> وفقا للحالات الآتية:

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقا لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

١-بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلى:

وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة أيا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها.

> بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

٢-بالنسبة للخدمات المحلية:

وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيا كانت الوسيلة التي تؤدي بها.

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف، في كافة مراحل تداولها.

> ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.

٣-بالنسبة للسلع المستوردة:

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة او الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الافراج عنها من الجمارك أياً كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للاتجار او للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها.

كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الافراج

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم، فاذا كانت القيمة المتخذة اساساً لحساب مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله بمعرفة المسجل غير المقيم اقل من القيمة المنصوص عليها في البند (۷) من المادة (۱۰) من القانون يجب على الجمرك تحصيل فرق الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الافراج الجمركي*

*مضافة بالقرار الوزاري رقم-٢٤- بتارىخ ١٢-يناير -٢٠٢٣

٤-بالنسبة للخدمات المستوردة:

اللائحة التنفيذية

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم*

نص القانون

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر أو عن طريق مندوب عنه أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، او اديت بمعرفة شخص مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من خارجها.

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتارىخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢

وإذا كان أداء الخدمة لا يتطلب الوجود المادي لشخص مقدمها في مكان معين فان مصر تعد مكان تقديمها في أي من الأحوال الاتية:

أ-إذا كان متلقي الخدمة غير مسجل ولدية إقامة في مصر وفي تطبيق احكام هذا البند تتحدد الإقامة على ضوء البيانات والمعلومات التي تحصل عليها منصة التوزيع الالكتروني في إطار نشاطها المعتاد، ومن ذلك:

- بيانات الإقامة (مثل عنوان متلقي الخدمة بالفاتورة او محل أقامته).
- بيانات الدفع (مثل بيانات بطاقة الائتمان والتي تشمل رقم بطاقة الائتمان وبيانات الحساب البنكي)
- بيانات الدخول الالكتروني (مثل كود التليفون المحمول للدولة او التليفون الأرضي -، ووحدة تعريف المشترك SIM ، وعنوان برتوكول الانترنت IP وغيرها من البيانات.

وإذا كانت هذه البيانات تتعارض او تتناقض فيما بينها، فانة يكتفي في تحديد الإقامة بوجود بيانين على الأقل متوافقين او يكمل احداهما الاخر لأثبات الإقامة

ب- إذا كان متلقي الخدمة مكلفاً مسجلاً في مصر

اللائحة التنفيذية نص القانون ج – إذا كان متلقى الخدمة جهة حكومية، او غير حكومية، او أي شخص اعتباري، او أي كيان قانوني معترف به في مصر، سواء كان مسجلاً او غير مسجل * ٥-قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص. ويعتبر استخداما خاصا في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها، أو تحصل عليها من الغير بمقابل، على الشركات التابعة لها متلقبة هذه الخدمة. *معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتارىخ ١٢-يناير -٢٠٢٣ (مادة ۷ مكرر) إذا قدمت الخدمة المشار اليها في البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة عن طريق منصة التوزيع الالكتروني، فان المنصة لا تكون مسئولة عن تحصيل الضرببة وتوريدها للمصلحة حال تحقق كل ما يأتي: أ- وجود اتفاق كتابي بين الشخص الذي يقدم الخدمة والمنصة على ان يكون هذا الشخص هو المسئول عن سداد الضرببة يدلاً من المنصة. ب- ان تتضمن الفاتورة او الإيصال الصادر من الشخص غير المسجل بياناً بان الشخص الذي يتعامل بشأن الخدمة عبر المنصة هو ذات الشخص الذي يقدم هذه الخدمة مع بيان نوعها ت- ان تنص الشروط والاحكام العامة التي تنظم عمل المنصة على انها لا تقوم بتوصيل الخدمة الى متلقيها

اللائحة التنفيذية نص القانون وليس مخولاً لها تحصيل الضريبة ممن يقدمون الخدمات من خلالها، والا يتضمن هذه الشروط او الاحكام ما يدل صراحة او ضمناً عن ان للمنصة دورا في إتمام تقديم الخدمة الى متلقيها. * *مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتارىخ ١٢-يناير -٢٠٢٣ (مادة ٧ مكرراً ١) مع عدم الاخلال بحكم البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة لا تكون منصة التوزيع الالكتروني مسئولة عما قد يكون مستحقاً من ضريبة بالزيادة عن قيمة الضريبة التي اقر بها مقدم الخدمة وقام بسدادها، وذلك إذا كانت المنصة قي حصلت الضريبة ووردتها للمصلحة بناءً على البيانات، دون ان تكون المنصة على علم مسبق بهذا الخطأ، ولم يكن في إمكانها وفق المجرى العادى للأمور ان تعلم به. * *مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣

(مادة ۸)

لا تستحق الضربية على:

١-السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وإتباع الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شان الضريبة الجمركية.

٢-انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع أو خارجه وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة.

٣-انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجاربة إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وذلك دون الإخلال

نص القانون باســـتحقاق الضرـــيبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة. السلعة أو الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشــأة التي تلتزم بأدائها.. ويصدر رئيس المصلحة قرارا بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (۲)و(۳)و(٤) من هذه المادة.

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦)، (٧) من القانون يراعي ما يأتي:

أولا: يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن، وفقا للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب. *

ثانيا: يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلى مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن عدا سيارات الركوب وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الأتية:

1-صـورة فاتورة بيع السـلعة المصـدرة للمنطقة الحرة محددا بها على سبيل الحصر (صنف – كمية – قيمة) أو صـورة عقد الخدمة المؤداة معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار او الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الى خارج البلاد.

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتارىخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢

(مادة ۷)

مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون الي المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الاماكن.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلى.

اللائحة التنفيذية نص القانون

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقآ لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الي السوق المحلي داخل البلاد.

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتارىخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢

(مادة ۸)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة او خدمة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها الا إذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون.

٢-خطابا صادرا من الهيئة العامة للاستثمار او الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية ومختوما بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل تلك الاماكن. ٣-صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) او اذن الافراج الموحد "S.A.D" المتضمن بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضربيبية، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ومختومة بخاتم شعار الجمهورية.

ثالثا: تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبية الخاصة عند الإفراج عنها من الجمارك.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلى، وفي حالة خروج تلك السلع بحالتها من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبية الخاصة إلى السوق المحلى داخل البلاد، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها. *

*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتارىخ ١٢-يناير -٢٠٢٣

(مادة ۱۰)

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الانهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة، أو خدمة خاضعة للضرببة، أو تصفيته، أو التنازل عنه للغير (الخلف).

E-mail: info@dokkaneldraib.com

Mobile:01226670794

اللائحة التنفيذية نص القانون وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها. ولأتطبق هذه الاحكام إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة. (مادة ٢٥) في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية: ١-إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. ٢-إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣-إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤-إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضرببية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضرببة أو ضرببة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بالغاء تسجيله بخطاب

موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج (٥.ض.ق.م).

اللائحة التنفيذية نص القانون ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل. وفي جميع الاحوال على من ألغي تسجيله الالتزام بما يأتي: ١-الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. ٢-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضرببة وضرببة جدول طبقا لأحكام القانون. (مادة۹) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع

الجريمة او المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات

لفئات الضرببة النافذة وقت الضبط او اكتشاف المخالفة.

فهرس القانون

الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة (الفصل الثاني) القيمة المواد من ١٠ الى ١١

اللائحة التنفيذية

<u>نص القانون</u>

الفصل الثاني القيمة (مادة ١١)

(<u>الفصل الثاني)</u> <u>القيمة</u> (مادة ١٠)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعي ما يأتي:

١- تكون القيمة الواجب الأقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولوكانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلا او الواجب دفعها بأية صورة من صور اداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

۱-تكون القيمة الواجب الاقرار عنها، والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي المبالغ المدفوعة فعلا، أو الواجب دفعها- بأية صورة من صور أداء الثمن- مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقا للمجربات الطبيعية للأمور.

٢- تتضـمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقا لأحكام الفقرة ١) من هذه المادة المبالغ الاتية:

وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل أو بقيمة أقل من سعرها وفقا لقوى التعامل.

(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري او متلقي الخدمة تحت أي مسمي طالما كانت بمناسبة بيع السلع او اداء الخدمات.

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا، ولأيسري ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية.

(ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة والتغليف والتستيف والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع علي المشتري أو المستورد.

Y- في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون، في حالة البيع بنظام المقايضة، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

٣- في حالة بيع سلعة او خدمة محلية او مستوردة بين اشخاص مرتبطين يجب الاتقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

٥- تتحدد القيمة الواجب الاقرار عنها بالنسبة للسلع او الخدمات للاستخدام الخاص على اساس اجمالي التكلفة، وتتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى بالسعر وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

7- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد علي سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.

٣- في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط تتضمن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع

وفقا للقواعد والإجراءات الآتية:

- (أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداها لدى المكلف البائع، وأن يتشمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الاخص أسم المسجل وعنوانه، ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ومواصفات السلعة وسعر البيع، وما أدى منه حالا والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن.
- (ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.
- (ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية.
- (د) أن يكون من الشروط الاساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

اللائحة التنفيذية نص القانون (ه) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة. ٤- في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة. ٥- في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون, ٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك والمعفاة من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة المتخذة أساسا بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها لتحديد الضرببة الجمركية مضافا إليها الضرائب والرسوم الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافا اليها الضرائب الأخرى, فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها وفي حالة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الاتقل الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه القيمة الواجب الاقرار عنها عند بيعها في السوق المحلى عن الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساسا القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لتحديد الضرببة الجمركية مضاف إليها الضرببية الجمركية لم تكن هناك اسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة وتحدد المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى, وبما لا يخل اللائحة التنفيذية الاسباب التي تعد تجارية. بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية. وفي جميع الاحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدى على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة. وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الاسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتي:

E-mail: info@dokkaneldraib.com Mobile:01226670794

(أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة،

انخفاض أسعارها عالميا.

(ج)البضاعة التالفة أو المعيبة.

(ب) الرواكد.

كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو

اللائحة التنفيذية نص القانون

وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الاسباب موضحا بها اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلا، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية. وفي جميع الاحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها.

٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملا قيمة المكونات الاجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

٦- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضاف إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

> ٩- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) وبكون وعاء الضرببة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الاحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).

٧- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠)، من القانون يعتبر من الاحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية.

وبكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.

ولرئيس المحصلة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة مع شعبتي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط.

نص القانون اللائحة التنفيذية

١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الاتي:

أولا: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية:

القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضريبة الجدول.

ثانيا: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:

- (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول.
- (ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضريبة الجدول.

11- تكون القيمة التي تتخذ اساسا لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محليا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠ %) من القيمة البيعية مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون عند البيع.

17- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ان يصدر قوائم بقيم بعض السلع او الخدمات او وضع اسس محاسبية تتخذ أساسا لربط الضريبة.

٨-في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي:

- (أ) أن يكون المكلف هو الذي اشترى السلعة، وأن تكون هذا السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل.
- (ب)أن يستعملها المكلف محليا مدة لا تقل عن سنتين.

(ج)أن يتم بيعها بمعرفة المكلف.

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون اعتبارا من تاريخ البيع حال عدم

اللائحة التنفيذية نص القانون استكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة. وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية. ولأيسري حكم البند ذاته على الحالات الآتية: (أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلى. (ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة. (ج)الفضلات والخردة. ٩-إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل أخر تعديل في القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الاقرار يتبع الاتي: أولا: إذا كانت القيمة قد عدلت بالزبادة: فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي: (أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره. (ب) على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة. ثانيا: إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي:

اللائحة التنفيذية نص القانون (أ) على البائع: خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره. (ب) على المشترى: إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة باقراره بشرط أن يكون لدى المشترى دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن. ويجب أن تكون إشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زبادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة على أن يكون إشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا. وفي جميع الاحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضرببة، مسترشدة بكافة

(مادة ۱۱)

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح.

> وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه العمل بالقانون. المادة.

(مادة ۱۲)

المعايير الموضوعية لتحديد القيمة وفقا لقوى السوق

وظروف التعامل، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من

تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد

مبررات للتقدير.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في	
تاريخ العمل بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط	
التعاقد.	
وفي حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار	
العقود المشار إليها تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة	
وضريبة الجدول من مستحقات أومن موازنات تلك الجهات.	
لا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على عقود النشاط	
السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال	
الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته بشرط أن يقدم المكلف	
ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين	
يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة.	

فهرس القانون

الباب الثاني ضرببة على القيمة المضافة (الفصل الثالث) الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات المواد من ۱۲ الى ١٥

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
الفصل الثالث	(الفصل الثالث)
الفواتير والاقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات	الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات
(مادة ۱۳)	(مادة ۱۲)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ۲۸٦ لسنة ۲۰۲۱ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
<u></u>	<u> </u>
(مادة ۱۶)	(مادة ۱۳)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
٣-يونيو - ٢٠٢١	<u> </u>
(مادة ۱۵)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	
٣-يونيو - ٢٠٢١	
(مادة ۱۱)	(مادة ۱٤)
	يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي
	لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت
	اليها في التقدير
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	*مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢
(مادة ۱۷)	(مادة ۱۰)
في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون، للمأمورية	وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضى السنوات الثلاث
المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم	الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمة لا يجوز لها
مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ	حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات
الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة	الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل.
وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون وبمراعاة ما	
ي <u>أتي:</u>	*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-
١- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار	<u> </u>
وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الاولى	

اللائحة التنفيذية نص القانون التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار، يتم حساب الضربية الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار وحتى تاريخ السداد. ٢- في حالـة قيـام المأموريـة المختصـة بتعـديل الاقـرار بعد مضى الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضربيبة الإضافية عن الثلاث سنوات بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد. وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والاسس التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض ق م) بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول او بأية وسيلة الكترونية لها حجية الاثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني، او بأية وسيلة كتابيه يتحقق بها العلم اليقيني معدلــة بــالقرار الــوزاري رقــم ٢٨٦ لســنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيــو -٢٠٢١ بالغــاء الفقــرة الأخيرة من المادة

فهرس القانون

الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة (الفصل الرابع) التسجيل المواد من ١٦ الي ٢١

(الفصل الرابع) التسجيل (مادة ۱۸)

في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:

(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضه للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م).

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م)

(مادة ۱۹)

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

١-يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى
 المأمورية المختصة.

٢-تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢.ض.ق.م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار.

(الفصل الرابع) التسجيل (مادة ١٦)

<u>نص القانون</u>

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه.

وعلى كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار او مصدر او وكيل توزيع ان يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه.

*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠

اللائحة التنفيذية نص القانون ٣-تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض. ٤-تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣.ض.ق.م) ويخطر بها رفق نموذج (٤.ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. ٥-بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل . (مادة ۲۰) لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨)، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية: ١-المنتجون، أو المستوردون، أو مؤدو الخدمات، أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة. ٢-التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضرببة الجدول فقط. ٣-الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة او أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون. (مادة ۲۱) (مادة ۱۷) **في تطبيـق أحكـام المـادة رقـمي (١٧) مـن القـانون** يـتم على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع

علي كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع او أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشاة دائمة في مصر،

في تطبيق احكام المادة رقمي (١٧) من القانون يتم التباع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل الشخص غير المقيم وغير المسجل على البوابة الالكترونية الخاصة بالمصلحة بنظام تسجيل الموردين المبسط:

التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب على الأشخاص الاعتبارين الذين لا يبيعون سلعاً او لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة، ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من اجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسى

وتسري احكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص علية في الفقرة الاولي من هذه المادة ويسري على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير ٢٠٢٢

اللائحة التنفيذية

۱-ان يــتم تقــديم طلــب التســجيل عــلى البوابــة الالكترونيــة الخاصــة بالمصـلحة مــن الشـخص غـير المقــيم وغـير المسـجل او مــن يمثلــه عــلى نمــوذج (١٢/١).

٣- تقوم المصلحة بتسجيل الطلبات المستوفاة او الطلبات قيد الاستيفاء في السجل المخصص لهذا الغرض.

3-يتم اصدار رقم تسجيل للشخص غير المقيم وغير المسجل، وتصدر شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض ق م)، ويم اخطاره بذلك بموجب نموذج رقم (١٣/١ ض ق م)

٥- بالنسبة للأشخاص غير المسجلين من غير المقيمين الذين لا يتقدمون بطلب للتسجيل بنظام تسجيل الموردين المبسط، فيتم التعامل معهم بوصفهم مسجلين بهذا النظام بدءاً من تاريخ وصول قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ويتم تسجيلهم في السجل المشار الية، ويتم اخطارهم بذلك من المصلحة بموجب نموذج رقم (١٣/١ ض ق م) *

اللائحة التنفيذية	نص القانون
*مضافة بالقرار الـوزاري رقـم -٢٤- بتـاريخ ١٢-ينـاير-	
<u> </u>	
(مادة ۲۲)	(مادة ۱۸)
في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون، يجوز للشخص	يجوز للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل
الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من	ان يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط
السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد	والاوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في
التسجيل المنصوص عليه في القانون، أن يتقدم إلى المأمورية	حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.
المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم	
(١.ض.ق.م) وذلك وفقا للضوابط والشروط الآتية:	
١-ألا يقل حجم تعاملاته خلال الاثني عشر شهرا السابقة على	
تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه أو ألا يقل	
رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه.	
٢-أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل	
عنه.	
٣-أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية.	
ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا	
بعد مضى أربعة وعشرين شهرا من تاريخ التسجيل، مالم	
يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ،	
ويثبت ذلك للمصلحة.	
(مادة ۲۳)	(مادة ۱۹)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	*ملغاة بقانون الإجراءات الضرببية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
٣-يونيو-٢٠٢١	<u> </u>
(مادة ۲۶)	(مادة ۲۰)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
٣-يونيو-٢٠٢١	<u> </u>

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
(مادة ۲۰)	(مادة ۲۱)
في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز	يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط
لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في	وبالأوضاع التي تحددها اللائحة.
الحالات الآتية:	
١-إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها	
بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون.	
٢-إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من	
القانون.	
"-إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف	
الحقيقة.	
" ٤-إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة	
رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من	
يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ	
آخر يوم في الفترة الضربيبة التي تم خلالها التوقف عن	
ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول.	
وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب	
موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم	
(٥.ض.ق.م).	
ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه	
نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج	
رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير	
الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار	
بالإلغاء.	

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل	
المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة	
على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.	
وفي جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي:	
١-الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه	
مسجل.	
٢-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس	
سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة	
من الاطلاع عليها.	
وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة	
عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ	
الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة	
جدول طبقا لأحكام القانون.	

فهرس القانون

الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة (الفصل الخامس) خصم الضريبة والاعفاء منها وردها المواد من ٢٢ الى ٣٠

52

الفصل الخامس

(الفصل الخامس) خصم الضرببة والاعفاء منها وردها

<u>نص القانون</u>

خصم الضرببة والإعفاء منها وردها

في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي:

أولا: ما سبق سداده أو حسابه من ضرببة على المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية

١-يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة.

٢-يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.

٣-يصدر المسجل إشعار خصم/إضافة مؤرخا، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضربيية الأصلية وتاريخها.

ثانيا: ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتى:

١-المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضرببة.

٢-المشتريات بغرض الإتجار.

للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة

المسـجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذا المادة على:

١-مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة ٢٣ من هذا القانون. ٢-مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة.

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل مالم يتم خصمه الى الفترات الضربيبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

ولأيسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على ما يأتي: -

١-ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون

٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.

٣-السلع والخدمات المعفاة.

اللائحة التنفيذية نص القانون -٤حالات تسـجيل الموردين المبسـط الواردة في الفقرة الاولى ٣-ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة، وفقا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وايصال من المادة ١٧ من هذا القانون* السداد بالجمارك. واذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها وذلك كله شريطة *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتارىخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢ حيازة المسجل لفاتورة ضرببية. (مادة ۲۷) إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضرببة وبعضها معفى أو خاضع لضرببة الجدول فقط خلال الفترة الضريبية فيتم الخصم على الوجه الآتى: ١-يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضرببة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضرببية أو بعدها. ٢-لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط، في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضرببية أو بعدها. ٣-تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقا لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات. ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضرببة الجدول فقط في

البندين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها	
على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل	
التوزيع.	
وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة	
الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات	
من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط	
والضوابط ذاتها المشار إليها.	
(مادة ۲۸)	
تسري أحكام الخصم على مأ يأتي:	
١-مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة	
الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار	
إليه.	
٢-السلع والخدمات الموردة للسفارات المفوضيات	
والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفى حدود مبدأ	
المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات	
الروحية والأدخنة.	
٣-السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصي لأعضاء	
السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين المعينين	
بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم	
القصر وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل.	
٤-السلع الموردة للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية	
وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف	
أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من	
غير المذكورين في البند السابق وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة	
بالمثل.	

اللائحة التنفيذية	نص القانون
٥-مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون	
بإعفائها من الضريبة.	
ولأتسرى أحكام الخصم على ما يأتي:	
١-ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها	
أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.	
٢-الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن	
التكلفة، إلا أذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة	
وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث	
سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد.	
٣-الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع أو الخدمات	
المعفاة.	
٤- حالات تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليها في	
الفقرة الاولي من المادة (١٧) من القانون. *	
*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣	
(مادة ۲۹)	
للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من	
رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله، وفقا للضوابط	
والشروط الآتية:	
١-إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.	
٢-حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات	
الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الاحوال.	
٣-تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على	
نموذج (١٢٣ ض ق م) رفق طلب التسجيل.	
٤-الا تكون الضريبة السابق سدادها على المدخلات قد تم	
ادارجها ضمن التكلفة، الا إذا أجريت التسوية المحاسبية	

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
والضريبية اللازمة وقدم. ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة	
لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء او الاستيراد *	
٥-أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة	
للضريبة.	
*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣	
(مادة ۳۰)	
في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا، لا يتم اعتماد	
خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل	
سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين	
والمراجعين تفيد بأحقيته في الخصم وذلك ما لم يكن سداد	
الضريبة مثبتاً بالنظام الالكتروني للمصلحة *	
*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣	
(مادة ۳۱)	(مادة ۲۳)

(1 1 35 33)

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة الإعفاءات من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات أعضاء سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي او نموذج (٩ اعفاء مميكن) بحسب الأحوال للسفارات ولأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسيية أو القنصلية - بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير

يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية:

۱-ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي. لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي- لأزواجهم واولادهم القصر.

Y-ما يشتري او يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

محملة بالضربية. *

<u>نص القانون</u>

*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتارىخ ١٢-يناير -٢٠٢٣

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين الربح بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

٣-ما يستورد للاستعمال الشخصي- بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند ١ من هذه الفقرة بشرط ان يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل.

وتمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

(مادة ۲٤)

يحظر التصرف في الاشياء التي اعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الاغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الاشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

(مادة ٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السلاد مالم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

اللائحة التنفيذية نص القانون وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية: ١-على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف. ٢-موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك. ٣-على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضرببة الساربة ومقدار الضرببة وضرببة الجدول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذه الخصوص. ٤-تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها (مادة ٢٥) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوى المكانة من الاجانب يقصد المجاملة الدولية. (مادة ٣٣) (مادة ٢٦) في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون، يكون الإعفاء من يعفى من الضرببة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي الضرببة في الحدود وبالشروط والأوضاع التالية: تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى: -أولا: بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها ١-العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل في المادة (٢٦) المشار إليها: تطبق أحكام اللائحة التنفيذية الحكومية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزبر المالية ٢-الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجاربة رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء الاصناف المشار إليها من كالنياشين والميداليات والجوائز الرباضية والعلمية الضرببة.

ثانيا: بالنسبة للسلع والاصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها:

ا-تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.

Y-تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة الى صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية، أو علمية، أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.

٣-تعفى الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الاجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الاسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.

3-تعفى الاشياء، التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

نص القانون

٣-المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تألف او ناقص
 عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها
 كاملة في حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

٤-الامتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.

٥-الأشياء التي تم سداد الضربية عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

اللائحة التنفيذية نص القانون (مادة ۲۷) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الاتيتين: ١-الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة* ٢-ما يستور د للأغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢ (مادة ٢٤) (مادة ۲۸) تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتى: المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن أولا: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع: القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في ١-أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس تصنيعها. هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه. ٢-تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها. ٣-أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية او من أي موازنة لجهة حكومية اخرى* *(معدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٢ بتاريخ ١٣- ديسمبر- $(Y \cdot 1)$ ٤-تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.

اللائحة التنفيذية نص القانون ٥- في حالة شراء، أو استيراد، أو بيع أي صنف، أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ إجراءات تحصيل الضرببة الواجبة. ٦-تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. ٧-تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية: (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الاحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء. (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون، وبثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة. (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها.

اللائحة التنفيذية نص القانون ٨-يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه. ثانياً بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى: ١-تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي: (أ)الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي. (ب) وزارة الداخلية. (ج) الهيئة العربية للتصنيع. (د)هيئة الأمن القومي. (ه) هيئة الرقابة الإدارية. * *(معدلة بقرار بالقرار الوزاري رقم ١٦٠ بتاريخ ١١-مارس-۲۰۲۰) ٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه. ٣- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و(١) و(٧) من الفقرة أولا من هذه المادة.

٤-تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه
 لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم
 بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة.

وفى جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفى حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.

(مادة ۲۸ مكرراً)

يعلق أداء الضريبة المستحقة علي الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الأفراج عنها او الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة او لمدد اخري بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد اقصي، فاذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار اليها، وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد.

وإذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة الاولي من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ

(مادة ٣٤ مكرر)

في تطبيق احكام المادة (٢٨ مكرراً) من القانون يكون تعليق الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي طبقاً للقواعد والإجراءات: ١-ان يقدم المنتج الصناعي للجمرك المختص مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بان تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية.

Y-ان يقدم المنتج الصناعي للمصلحة مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة يفيد بان تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية.

٣- إذا كان استيراد الآلات والمعدات بغرض الاتجاريجب على المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي لاستخدامها في الإنتاج الصناعي

الافراج الجمركي عن الآلات والمعدات او شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال، وحتى تاريخ السداد.

نص القانون

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢

المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية، والتي تتمثل فيما يأتى:

- (أ) المستند المعتمد من الجهة الفنية المختصة للمنتج الصناعي، يفيد بان تلك الآلات والمعدات يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الحدة الإنتاجية
- (ب) او امر التوريد الصادر من المنتج الصناعي للمستورد علي ان يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة بما يفيد ان الآلات والمعدات الواردة يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الحدة الإنتاجية.
- (ت) شهادة تسجيل المنتج الصناعي او البطاقة الضريبية، وتكون الضريبة المعلقة باسم المنتج الصناعي
- ٤- يكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة واحدة، تبدا من تاريخ
 الافراج عن الآلات والمعدات من الجمرك او من تاريخ شرائها
 من السوق المحلية، بحسب الأحوال
- ٥- إذا تم تقديم أسباب مبررة للمصلحة، فانة يجوز بموافقة رئيس المصلحة مد المدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة لمدة اخري او لمدد اخري، شريطة الا يزيد مجموع المدد الإضافية عن سنة واحدة كحد أقصى.
- آ- إذا ثبت للمصلحة انه تم استخدام تلك الآلات والمعدات
 في الإنتاج الصناعي خلال مدة تعليق أداء الضريبة طبقاً
 للبندين (٤) و(٥) من هذه المادة تعفي الآلات والمعدات من
 الضريبة

اللائحة التنفيذية نص القانون "وفي جميع الأحوال، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسة او من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة او لمصلحة الجمارك -حسب الأحوال- بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه والضرببة الإضافية " ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالقواعد والإجراءات اللازمة لمد مدة تعليق أداء الضرببة. * *معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-7.74 **معدلــة بــالقرار الــوزاري رقــم -٢٤٩- بتــارىخ ١٧-مايو -۲۰۲۳ (مادة ۲۹) مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضرببة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة. (مادة ٣٥) (مادة ۳۰) في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد ترد الضرببة طبقاً للشروط والاجراءات وفي الحدود التي تبينها الضرببة بالشروط والإجراءات الآتية: اللائحة التنفيذية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة: تقديم الطلب مؤبداً بالمستندات في الحالات الاتية: -١-أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل ١-الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات بموجب فاتورة ضريبية. التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او ٢-ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها. خدمات اخري، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات ٣-أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك. التي يسري بشأنها الخصم الضريبي، بشرط توريد قيمة الصادرات ٤-توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف الى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط

البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة اثبات

تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات

الواردة بهذه المادة.

نص القانون

التي يحددها، أو وفقا لأيا من طرق السداد أو التسويات الاخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة

الصادرات عن قيمة مدخلاتها. *

٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.

-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

٤-الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشا المرخص به للمنشاة*

٥-الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد* وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الالكتروني بالمصلحة*

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتارىخ ٢٦-يناير ٢٠٢٢-

٥-ألا تدرج الضرببة ضمن التكلفة، الا إذا تمت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء او الاستيراد ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي. **

٦-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الالكتروني بالمصلحة *

٧- يتم مطابقة طلب رد الضرببة مع:

أ- المستندات المقدمة

ب- أصل الفاتورة الضريبية او الفاتورة الالكترونية المتواجدة على النظام الالكتروني للمصلحة *

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.

*معدلــة بــالقرار الــوزاري رقــم ۱۹۸ بتــارىخ ۲٤-مارس-۲۰۱۹

*معدلـة بالقرار الـوزاري رقـم -٢٤- بتـاربـخ ١٢-ينـاير-7.74

E-mail: info@dokkaneldraib.com

Mobile:01226670794

ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداه على السلع المصدرة:

١-تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد
 ٢-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، لم يكن
 سداد الضريبة مثبت بالنظام الالكتروني بالمصلحة

٣- يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:

أ- المستندات المقدمة

ب- أصل الفاتورة الضريبية او الفاتورة الالكترونية المتواجدة على النظام الالكتروني للمصلحة *

*معدلـة بالقرار الـوزاري رقـم -٢٤- بتـارىخ ١٢-ينـاير-

7.74

ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة:

ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية:

1-إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.

Y-تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمناً بيانات تفصيلية عن الخدمة على الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.

٣-تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

اللائحة التنفيذية نص القانون ٤-تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة ٥-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الالكتروني بالمصلحة وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتى: ١-لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي* ٢-تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها ما يأتي: أ- أي من طرق الدفع الالكتروني الأخرى من المستورد او وكيله الى المصدر وذلك بالعملات الاجنبية ب- الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذز بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون * ج- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك. د-التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
٣-ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.	
٤-ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر	
التكلفة	
٥- ترد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ	
تقديم الطلب مؤيدا بالمستندات *	
*(معدلــة بــالقرار الــوزاري رقــم ۱۹۸ بتــاريخ ۲٤- مارس-۲۰۱۹)	
*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير- ٢٠٢٣	
(مادة ٣٧) في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من المادة	
(٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط	
والإجراءات المبينة قرين كل منها:	
١-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:	
يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة	
المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع	
فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.	
٢-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية	
متتالية	
يتقدم المُسجل بطلب كتابي او الكتروني مُوضِحاً به قيمة	
الرصيد الدائن المُستحق طبقاً لأحكام المادة (٣/٣٠) من	
القانون ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له.	
ويتم الرد بعد مُراجعة المُستندات المؤيدة للطلب والتحقق	
من صحتها ، وذلك دون الاخلال بما ورد في شانة نص خاص	
في هذه اللائحة بشأن رد الضريبة او الرصيد الدائن في الحالات	

<u>70</u>

اللائحة التنفيذية نص القانون المنصوص عليها في البنود ارقام (١) و (٢) و (٤) و (٥) من المادة ٣٠ من القانون والتي مر الرصيد الدائن فيها كثر من ست فترات ضرببية مُتتالية" واستثناء من حُكم الفقرة السابقة من هذه المادة ، يجب ان يكون طلب الاسترداد المُقدم من صاحب الشأن الى المراكز او المناطق المُدمجة بالمصلحة الكترونياً اذا كان طالب الاسترداد مُسجلاً ، وعلى المصلحة في جميع الاحوال التحقق من صحة الرصيد الدائن او مبلغ الضريبة المطلوب ردها، بحسب الأحوال." * معدل بالقرار الوزاري رقم -١٩٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠-مايو-7.70 ٣-الضرببة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشاة. (أ) تقديم طلب كتابي او الكتروني لاسترداد الضرببة، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سدادها. ب)أن يكون استخدام الاتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشاة (ج) ان يكون قد تم الافراج النهائي عن المستورد منها، وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد (د) ألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة. ، الا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة، وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلا مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء او الاستيراد *

اللائحة التنفيذية نص القانون في حالة التصرف في الاتوبيسات وسيارات الركوب السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في غير النشاط المرخص به لمنشاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الشراء او الاستيراد تلتزم المنشاة قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. * ٤- الضرببة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد: يتقدم المسجل غير المقيم بطلب الكتروني على النموذج المعد لذلك موضِحاً به قيمة الضريبة المطلوب ردها، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له في صيغة رقمية وعلى المصلحة التحقق من ذلك. ولا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيل منها بالفئة والعملة ذاتها والقيمة التي كانت ساربة وقت السداد ويتعين استخدام السلع والخدمات الخاضعة للضريبة لأغراض نشاط الشخص المسجل غير المقيم داخل مصر وفي جميع أحوال رد الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يتم رد الضرببة الا في حدود الرصيد الدائن ونرد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات* *معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتارىخ ١٢-يناير -٢٠٢٣

اللائحة التنفيذية نص القانون (مادة ۲۸) مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٣٤) و (٥٣) من قانون الإجراءات الضرببية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة 7.7. يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة، في جميع حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة. وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الالكتروني بالمصلحة * *مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتارىخ ١٢-يناير -٢٠٢٣ (مادة ۳۸ مکرر) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-7.74 (مادة ۳۸ مكرر) في جميع حالات خصم الضريبة او ردها المنصوص عليها في المادتين (٢٢)، (٣٠) من القانون، لا يعتد بغير الفواتير الالكترونية في خصم الضريبة او ردها اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٣ وذلك بالنسبة للمسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من المكلفين والمحررة قبل تاريخ الزامهم

*مضافة بالقرار الوزاري رقم -۱۸۸- بتارىخ ٩-ابرىل-٢٠٢٣

بإصدار فواتير ضريبية الكترونية

اللائحة التنفيذية

<u>نص القانون</u>

(مادة ٣٦)

(مادة ۳۰ مکرر)

في تطبيق احكام المادة (٣٠ مكرراً) من القانون ترد الضريبة على مشتريات الزائرين الأجانب عند مغادرتهم البلاد وفقاً للضوابط التالية:

يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعه للضريبة بشرط الا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنية وعلى ان يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته او باي وسيلة اخري، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة.

1-الحصول علي نموذج رد الضريبة (١٢٤ ض ق م) موضحاً به قيمة السلعة المشتراة والضريبة المسددة عنها ، بالإضافة الي اصل الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ الضريبة المسددة.

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢

٢- الا تقل قيمة السلع المشتراة من البائع المسجل عن ألف
 وخمسمائة جنية للفاتورة الواحدة.

٣- ان يتم خروج السلع المشتراة بصحبة الزائر الأجنبي المغادر للبلاد، او باي وسيلة اخري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصولة الى مصر

3- يتم عرض السلع المشتراة على موظف الجمرك المسئول بالمنفذ الجمركي لمعاينتها ومطابقتها علي اصل فاتورة الشراء الورقية او الالكترونية ونموذج رد الضريبة رقم (١٢٤ ض ق م

٥- ان يقوم موظف الجمرك المختص بعد المطابقة، بختم
 المستندات بختم الجمرك بما يفيد " لا مانع من الرد "

ويتم تقديم المستندات المنصوص عليها في هذه المادة الي الخزينة لاستلام مبلغ الضريبة الذي تمت الموافقة على رده مخصوماً منه ٥٪ مصاريف إدارية.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
وفي حال تعذر استلام مبلغ الضريبة لاي سبب من الأسباب	
يمكن للزائر الأجنبي المغادر تسليم مستندات رد الضريبة	
للموظف المختص بالمنفذ الجمركي، والذي يتولى ارسالها الي	
إدارة رد الضريبة بالمصلحة لإعمال شئونها وارسال شيك	
بمبلغ الضريبة بالجنية المصري علي عنوان الأجنبي المغادر	
الموضح بنموذج الرد بعد خصم المصاريف الإدارية المقررة،	
وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة *	
*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣	

الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة (الفصل السادس) تحصيل الضريبة المواد من ٣١ الي ٣٥ المواد من ٣١ الي ٣٥

(الفصل السادس)

<u>(تحصيل الضريبة)</u> (مادة ٣٩)

تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣١) من

القانون بتوريد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة علي مشترياتها من السلع والخدمات طبقاً لأحكام المادة المذكورة في المواعيد المقررة علي استمارة الصرف ،وتعلية المبالغ بحساب الدائنة واستخراج اذون تسوية الكترونية شهرية مجمعة بدلالة رقم التسجيل الضريبي بتلك القيمة لحساب مأمورية الضرائب التي يتبعها المسجل علي الكود المؤسسي للوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة مع طباعته وتوقيعه وختمة بخاتم شعار الجمهورية وإرساله للمنطقة الضريبية ، وإعطاء المسجل بياناً موجهاً للمأمورية التابع لها متضمنا (اسم المسجل، رقم التسجيل، رقم الفاتورة، تاريخها، الكمية، القيمة، الضريبة او ضرببة الجدول الموردة)

وعلي الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة إضافة المبالغ التير تم تورديها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها الي حصيلة المأمورية

(الضريبة / ضريبة الجدول المسددة)، وارسالها لكل مأمورية تم السداد لاحد مسجليها على حدة بناء على تقارير مستخرجة من قواعد بيانات المصلحة بالحاسب الالي مصنفة طبقاً لكل مأموربه

ويقوم المسجل بتسوية او توريد باقي الضريبة المستحقة وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بالقانون

Mobile:01226670794

(الفصل السادس)

تحصيل الضرببة

(مادة ۳۱)

تلتزم الوزرات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار اليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده، وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك.

ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٨ مكرر من هذا القانون، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية او ممارسة النشاط، وذلك وفقاً الضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدي التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة

اللائحة التنفيذية

المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتباراً من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل

نص القانون

*معدلة قانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-7.7.

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢

وتلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة اليها، ويكون تاريخ تسوية اذن التسوية الالكتروني هو تاريخ سداد ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة او كامل ضريبة الجدول

ويتحمل كل ملتزم (الجهة / المسجل) بالضريبة الإضافية المقررة قانوناً على التأخير او عدم سداد الضريبة او ضريبة الجدول المستحقة - بحسب الأحوال- في المواعيد المقررة قانوناً، كل فيما يخصه.

وعلى المسجل أداء الضرببة دورباً إلى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (٣١) من قانون الإجراءات الضرببية الموحد، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته.

وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الافراج الجمركي عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضرببة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن على ان تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بايصالين مستقلين، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضرببة على السلع المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك

ولا يجوز الافراج النهائي عن السلع المستوردة قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلع المستوردة التي يتم الافراج عتها من الجمارك، وفي حالة عدم أداء الضريبة في

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع	
الضريبة بذات إجراءاتها. *	
*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣	
(مادة ٤٠)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-	
<u> </u>	
(مادة ١٤)	
في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و(٥٩) من	
القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الأتية:	
١-من واقع الإقرار الضريبي.	
٢-من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.	
٣-من واقع قرار لجنة الطعن ولوكان مطعوناً عليه.	
٤-في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط	
الضريبة.	
٥-من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.	
وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء	
المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم	
الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.	
(مادة ۲٤)	(مادة ۲۲)
في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون، يلتزم المستفيد	إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة
من الخدمة الخاضعة للضريبة المستوردة من شخص غير	داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزواله نشاطه، أو لجهة
	حكيمية بأو هيئة عاوة بأواقتو ادبة بأوأبة حوة أخرى باتنو

حكومية، أو هيئة عامة، أو اقتصادية، أو أية جهة أخرى، يلتزم مقيم وغير مسجل بالمصلحة بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط بحساب الضرببة المستحقة على هذه

المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها

وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع ما لم يكن

دكان الضرائب

اللائحة التنفيذية نص القانون الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين الخدمة، وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ المبسط ويجب على الأشخاص الاعتبارية الذين يخضعون تقديمها له. لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من *مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة 7.78 المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلا بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط. *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتارىخ ٢٦-يناير ٢٠٢٢-(مادة ٤٣) (مادة ٣٣) في تطبيق أحكام المادة [٣٣] من القانون، تعتبر خدمات يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدى بصفة منتظمة أو للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات غير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها. الخدمات. وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة: ١-خدمات الاتصالات والفاكس. ٢-خدمات مقاولات التشبيد والبناء. ٣-خدمات النظافة والحراسة. ٤-خدمات نقل البضائع والمواد. (مادة ۲٤) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-7.7.-1. (مادة ٤٤) (مادة٥٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-*ملغاة بقانون الإجراءات الضربية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠

Mobile:01226670794

الباب الثالث ضريبة الجدول المواد من ٣٦ الي ٤٣

<u>نص القانون</u> اللائحة التنفيذية

الباب الثالث ضريبة الجدول (مادة ٤٥)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون،

يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية:

أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:

يجب أن يتبع المصدر عند قيامة بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة:

مؤدى الخدمة والمستفيد منها.

الخارج عن طريق تقديم عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية: الحورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل اقامة كل من

يتعين اثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في

٢-صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

(الباب الثالث) ضريبة الجدول (مادة٣٦)

تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ويكون سعر ضريبة الجدول وفقا للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ولا يعد تغييرا في حالة السلعة عملية التعبئة، أو إعادة التعبئة، أو التكرير، أو التنقية، أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله مالم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

اللائحة التنفيذية نص القانون (مادة ٤٨) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضرببة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية: ١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى. ٢-بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. ٣-بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك

للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنقاذها.

(مادة٣٧)

وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ٢٦)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية:

١-لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة.

٢-أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي
 بيعت عليها، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية.

اللائحة التنفيذية	نص القانون
٣-يصدر المسجل اشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً	
مسلسلاً مثبتاً فيه بيانات كلاً من البائع والمشترى.	
وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات	
والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في انتاج سلع وخدمات	
خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في	
حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.	
(مادة ۷۶)	
تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية:	
١-ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل	
(١/أ/بند٢ غيره) الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في	
حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة	
على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه.	
٢-ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح	
التبغ الواردة بالمسلسل [تابع ١/ب/بند٦ غيرها] الواردة باولا	
من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى	
من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي	
يدخل الصنف في تكوينه.	
٣-تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية	
للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة، أو منقاه، أو مكررة الواردة	
بالمسلسل [٣] باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة	
هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل [٤] من	
الجدول.	
٤-تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول	
الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام	
عن الأعمال ذاتها.	

<u>نص القانون</u> اللائحة التنفيذية

(مادة ٤٨)

<u>في</u> تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية:

١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو
 أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى.

Y-بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.

٣-بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر.

ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.

(مادة ۲۸)

تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

ويسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.

(مادة ٤٩)

يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجيه وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة [٣٨] من القانون،

يقصد بالعروض الترويجية، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط

ولا يعد من قبل العروض الترويجية ما يأتي:

اللائحة التنفيذية	نص القانون
١-التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار	
من الوزير المختص.	
٢-الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.	
(مادة ۵۰)	(مادة ۳۹)
تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً	تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط
لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات	ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها
الواردة بالجدول المرافق للقانون، على النحو الآتي:	في الجدول المرافق على النحو الاتي:
١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:	أ. بالنسبة للسلع أو الخدمات المحلية:
القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور	القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من
أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.	صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور.
٢-بالنسبة للسلع المستوردة:	
القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها	القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضربيبة الجمركية مضافا
الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.	إليها الضرـــيبة الجمركية وغيرها من الضرـــائب والرســـوم
٣- بالنسبة للخدمات المستوردة:	المفروضة.
القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور	وذلك كله مالم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.
أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.	
وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.	
	(مادة ۱۰)
	في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة
	المفروضة عليها, يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف

في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها, يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة, ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان, ويجب

اللائحة التنفيذية	نص القانون
	أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات
	خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة
	أشهر من تاريخ استحقاقها.
(مادة ٥١)	(مادة ۱ ٤)
في تطبيق حكم المادة [٤١] من القانون ، على كل منتج، أو	على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع
مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع أو الخدمات	أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن
المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم	يسجل نفسه لدى المحصلة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه
مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب	طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م)	
المرافق.	
ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال	
الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل،	
وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل.	
وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية:	
١-يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية	
المختصة.	
٢-تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من	
استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم	

التي تحددها في الإخطار.

استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض.

استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع

اخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ض.ق.م) خلال المدة

٣-تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم

نص القانون السخيل المكلف وتصدر له شهادة السجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ض.ق.م) ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. ٥-بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة [١٦] من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسري عليهم احكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.

(مادة ٢٤)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقفا كليا أو جزئيا، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة.

(مادة ۲٥)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون، يشترط ما يأتي:

1-يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء، أو تشغيل مصنع، أو معمل لإنتاج سلعة، أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم

(۱۰۱ ض ق م).

٢-في حالة التوقف الكلى أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض ق م).

ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
(مادة ۵۳)	(مادة ٤٣)
تسري أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص	تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص
عليها في الجدول المرافق للقانون، وذلك فيما لم يرد به نص	عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في
خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون.	هذا الباب والجدول المرافق.



الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن الطعن (الفصل الاول) احكام عامة المواد من ٤٤ الى ٥١ المواد من ٤٤ الى ٥١

الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة واجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة أحكام عامة (مادة ٤٥)

في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة أو المأمورية المختصة، بحسب الأحوال وسداد الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية – حال استحقاقهاوفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال. *

*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

١-على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير.

٢-تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته
 بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة
 استحقاقها.

الباب الرابع العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) احكام عامة احكام عامة (مادة ٤٤)

مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من آجلة خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف.

ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقا لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

وفى جميع الاحوال يجب الا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها أو ردها.

(مادة ٥٤)

للمصلحة عند الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل وان تستعين بمن تراه من الخبراء.

ولصاحب الشأن ان يطلب اعادة التحليل على حسابة ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات اخذ العينات.

(مادة ٥٥)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون:

1-يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة علي سداد ضريبة الجدول علي سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع مائة قرش للطابع الواحد.*

Y-يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرين قرشاً للطابع الواحد.*

معدلة بالقرار الوزاري رقم -٩٣- والصادر بتاريخ ٢٤-مارس-

7.70

٣-يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي:

- (أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج.
- (ب) مصاریف انتقال بواقع ٥٠ جنیهاً إذا کان الانتقال داخل المدینة التي یقع بها مقر المأموریة المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تکون المصاریف ۱۰۰ جنیه، وتضاعف هذه المبالغ إذا کان الانتقال خارج نطاق المدینة وذلك بالإضافة إلى ما قد یستحق من تکالیف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة

(مادة ٢٦)

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة، أو مقابل وضع اختام، أو مصاريف التحليل، او مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك اجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير اوقات العمل الرسمية.

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء او رد الضريبة او ضريبة الجدول المشار اليهما في هذا القانون.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
بشأنه، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن	
المصلحة قبل الانتقال.	
(مادة ٥٦)	(مادة٧٤)
في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون، يكون للمصلحة	دون إخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في
حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل	المضبوطات وادوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم
النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:	بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.
١-تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل	ويجوز للمصلحة بأمر قضائي ان تتصرف قبل صدور الحكم في
المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض	المضبوطات القابلة للتلف او النقصان أو الفقد كما يكون لها

المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح.

٢-لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها.

٣-يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال كل في حدود اختصاصاته وفقأ لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنه ١٩٩٨ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقأ للقواعد المقرره في هذا الشأن.

الحق في إعدام السلع المحظور تداولها او الضارة بالصحة المصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع العامة او التي يخشى من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
٤-يجوز بناءاً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو	
رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في	
المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان	
بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل اجراء	
المزايدة ، وتودع حصلية البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها	
نهائياً إلى الخزانة العامة .	
٥-تعدم بناءاً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو	
رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع	
المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشي من	
طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد	
استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.	
(مادة ۷۷)	(مادة۸٤)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
٣-يونيو-٣	<u> </u>
	(مادة ٤٩)
	تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم
	الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب المنصوص
	عليها في قانون الجمارك.
(مادة ۸۵)	(مادة ۵۰)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة
<u>۳-یونیو - ۲۰۲۱</u>	وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنية ولا يزيد
<u>. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,</u>	علي ١٠،٠٠٠ جنية وذلك بالإضافة الي الضريبة وضريبة
	الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الاحكام

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
	والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون ان
	تكون المخالفة عملاً من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه.
	وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الاتية:
	١-ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق
	الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.
	٢-عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات
	الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.
	٣-مخالفة الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا
	القانون.
(3)	ويضاعف مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار
	اليها خلال ثلاث سنوات
	*مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
	<u> </u>
	(مادة ۵۱)
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
	<u> </u>

الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة واجراءات الطعن الطعن (الفصل الثاني) الرقابة المواد من ٥٢ الى ٥٤ الى ٥٤

<u>9</u>6

اللائحة التنفيذية <u>(الفصل الثاني)</u> الرقابة الرقابة (مادة ٥٩)

في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها.

وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة، ويجوز له في بعض الحالات، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها.

ومع مرعاه حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي:

أولا:

 ١-لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستوردا.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص.

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده.

Y-بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في

<u>نص القانون</u>

(الفصل الثاني)

الرقابة

(مادة ۲۵)

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الألية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقا لأحكام هذا القانون.

وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

<u>نص القانون</u> اللائحة التنفيذية

التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا.

٣-على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة. ٤-يقصد بالكحول المحول للصناعة الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة.

ثانيا:

١-تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة .(تخمير- تقطير- تكرير- كسر- تخفيف- تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات.

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة.

نص القانون المعبادة ووقع مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووقع العلامات المميزة (بندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانونا. ٢-على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع الممسوكة بمعرفة المسجلات والمدون بها كميات الكحول الثقي المشتراة والتي تم كسرها و تعبئتها والاطلاع على الفواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج، /٣/د) من البند) ثانيا) من الجدول.

كسره مسدده عنه الضرببة وضرببة الجدول المستحقة وانه

ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير

بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود.

٣-على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها.

اللائحة التنفيذية نص القانون ثالثاً: ومع مراعاة حُكم الفقرة السابقة من هذه المادة يُراعي بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضرببة، او ضرببة الجدول، او كليتهما ما يأتي:"* يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلد الى أخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من إن الكمية خالصة الضرببة. يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة " البندرول " او علامات مميزة مؤمنة تدل على سد اد الضريبة او ضريبة الجدول ، حسب الأحوال ، على

تلك السلع قبل تداولها بالأسواق:

١-سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانو وتخضع لضريبة الجدول فقط: *

100

- السجائر
- المعسل والنشوق والدمغة
 - تمىاك
- سيجار وتبغ الغليون ومكبوس
 - منتجات التبغ المسخن
 - السائل الالكتروني

اللائحة التنفيذية نص القانون ٢-سلع واردة ضمن المسلسل رقم٣ (ج، د) من البند (ثانيا) من الجدول المُرافق للقانون وتخضع للضريبة وضريبة الجدول: * ■ نبیذ عنب طازج ■ عصير عنب أوقف اختماره بأضافه الكحول " بما في ذلك المستلا" ■ فرموت وأنبذة أخرى ■ مشروبات مخمرة ■ مشروبات روحیه ومشروبات کحولیه محلاة، معطرة ■ مشروبات كحوليه أخرى ■ محضرات كحوليه مركبه ■ مقطرات طبيعية ■ الجعة (البيرة) الكحولية ٣- سلع تخضع للضريبة بالسعر العام: السجائر الالكترونية المحتوية على سائل الكتروني وبطارية في بدن واحد يتم التخلص منها عند نفاذ السائل الإلكتروني."* *معدلة بالقرار الوزاري رقم -١٩٠٠ الصادر في ٢٠-مايو-7.70 خامسا: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية، والتو سكاني، ودخان الغليون، المعسل، والنشوق، والدمغة، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة	
والمسجلة لدي المصلحة، وعلى المستورد إخطار المأمورية	
التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ	
الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع	
على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م)مع موافاة المأمورية بصورة	
من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات، وتتولي	
المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كل فيما يخصه	
	(مادة ۵۳)
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
	<u> </u>
	(مادة ٤٥)
	لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد
	أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو
	تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة
	تجنبا للضريبة:
	١-التصرفات التي تتم بين الاشخاص المرتبطين في بيع السلع
	والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبه الجدول ويكون الهدف
	منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونا.
	٢-إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئه المعاملات لأغراض
	ضريبية.
	ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبا للضريبة أحقية المصلحة في
	إلزام المكلف بالتسـجيل أو أداء الضرـيبة على اسـاس القيمة
	الحقيقية وفقا لظروف السـوق وقوى التعامل وذلك كله دون
	الاخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض
	التجنب الضريبي وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
	أو من يفوضه وعضويه أثنين من العاملين بها بوظيفه مدير
	عام على الاقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها
	ملزما للمأمورية المختصة



الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الثالث) إجراءات الطعن المواد من ٥٥ الي ٦٢

اللائحة التنفيذية	نص القانون
(الفصل الثالث <u>)</u> إجراءات الطعن (مادة ٦٠)	(الفصل الثالث <u>)</u> <u>إجراءات الطعن</u> (مادة ٥٥)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو - ٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩- ٢٠٢٠-۱٠
(مادة ۲۱)	(مادة ٦٥)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو - ٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩- ٢٠٢٠-١٠
(مادة ۱۲) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ۲۸٦ لسنة ۲۰۲۱ والصادر بتاريخ	
۳-یونیو-۲۰۲۱	
(مادة ۱۳) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ۲۸٦ لسنة ۲۰۲۱ والصادر بتاريخ ۳-يونيو-۲۰۲۱	
(مادة ٦٤) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	
(مادة ٦٥) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	

E-mail: info@dokkaneldraib.com Mobile:01226670794

اللائحة التنفيذية	نص القانون
(مادة ٦٦)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	
٣-يونيو - ٢٠٢١	
(مادة ۲۷)	(مادة ۷۷)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ۲۸٦ لسنة ۲۰۲۱ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩- ٢٠٢٠-۱٠
(مادة ۲۸)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	
۳-یونیو-۳	
(مادة ۷۰)	(مادة ۸۵)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
٣-يونيو - ٢٠٢١	<u> </u>
(مادة ۷۱).	(مادة ۹۵)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
<u>۳-یونیو-۳</u>	<u> </u>
	(مادة ۲۰)
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
	<u> </u>
	(مادة ۲۱)
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضرببية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
	<u> </u>

E-mail: info@dokkaneldraib.com Mobile:01226670794

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
	(مادة ۲۲)
	تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون
	الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع
	لرقابة مصلحة الجمارك.

الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن الطعن (الفصل الرابع) موظفو المصلحة وواجباتهم المواد من ٦٣ الى ٦٥

اللائحة التنفيذية نص القانون (الفصل الرابع) موظفو المصلحة وواجباتهم (مادة ٦٣) ولهم في سبيل ذلك بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشأت وغيرها ممن تباشر نشاطا في سلع او خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الامر ذلك. *معدلة بقانون الإجراءات الضربيية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-7.7. (مادة ۲۶) لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه. ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-7.7. (مادة ۷۲) (مادة ٦٥) في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ اي اجراء من في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع شئون اجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المناطق والمراكز والمنافذ، ورئيس الإدارة المركزية لشئون ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم او بسببه مكتب رئيس المصلحة، رئيس الإدارة المركزية للشئون الا بناء على طلب كتابي من الوزير او من يفوضه.

اللائحة التنفيذية نص القانون القانونية ومدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية وفي جميع الاحوال، لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم الا بعد والحوكمة ومدير عام التحقيقات الحصول على هذا الطلب. وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه. وللجنة أن تستعين بمن تراه وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة. * *معدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٥-فبراير-7.75

E-mail: info@dokkaneldraib.com

Mobile:01226670794

فهرس القانون

الباب الخامس الجرائم والعقوبات المواد من ٦٦ الي ٧٢

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
	الباب الخامس الحائد والمقدرات
	<u>الجرائم والعقوبات</u> (مادة ٦٦)
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ
	<u> </u>
	(مادة ۱۷)
	مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون
	اخر يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن
	مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة
	لا تقل عن خمسه الاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه او
	بإحدى هاتين العقوبتين.
	ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي
	استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم
	تكن اعدت او اجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض ويحكم
	على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما
	بحسب الاحوال والضريبة الاضافية
	وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه
	المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات وتنظر قضايا
	التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.
	وفي جميع الاحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة
	الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.
	(مادة ٦٧ مكرر)
	مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او
	أي قانون اخر، في حالة عدم قيام المسـجل غير المقيم بالوفاء
	باي من الالتزامات التي يقررها هذا القانون، للوزير ان يطلب
	من النيابة العامة الامر بمنع او تقييد النفاذ الي السوق المصرية

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
	الي ان يقوم المســجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب علية من
	اثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر فور صدوره.
	*مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢
	(مادة ٦٨)
	يعد تهربا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب علية
	بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون
	ما يأتي:
	١-عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
	٢-بيع السلعة او أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الاقرار
	عنها وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة
	٣-خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليا او جزئيا دون وجه حق
	بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.
	٤-استرداد الضربيبة أو ضريبة الجدول كلها او بعضها دون وجه
	حق مع العلم بذلك.
	٥-تقديم مستندات او سجلات مزوره او مصطنعة للتخلص
	من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها او بعضها.
	٦- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او
	الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.
	٨-اصــدار غير مســجل لفواتير محمله بالضرــيبة وضريبة
	الجدول.
	١٠- اصطناع فواتير للغير دون ان تكون صادرة عن عمليات
	بيع حقيقية وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة
	المصطنعة والمستفيد منها.

E-mail: info@dokkaneldraib.com

Mobile:01226670794

اللائحة التنفيذية	نص القانون
	١٢- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم
	بأنها مهربة.
	١٣- عدم تقديم اقرار ضربيي نهائي وتســديد كامل الضرــيبة
	المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ
	إلغاء التسجيل.
	١٤- عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا
	القانون.
	١٥- وضع علامات او أختام مصطنعة للتخلص من سداد
	ضريبة الجدول كلها او بعضها.
	١٦-قيام المنتج أو الموزع او التاجر ببيع سلع الجدول التي
	يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع
	المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة
	عليه سواء السعر المعلن من المنتجين او المستوردين لتلك
	السلع او الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير وذلك
	كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر.
	١٧- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون ان يكون ملصقا
	عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصدر قرار من الوزير
	بوضع هذه العلامة عليها.
	١٨-التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو
	استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة
	الحظر دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.
	١٩- عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من
	مواد الإصدار.
	*معدلة بقانون الإجراءات الضر_سية الموحد الصادر بتاريخ
	<u> </u>

اللائحة التنفيذية	<u>نص القانون</u>
	(مادة ۲۹)
	مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من
	هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق
	لهذا القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل
	قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد
	التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات مالم تكن
	أعدت خصيصا أو أجرت فعلا لهذا الغرض.
(مادة ۷۳)	(مادة ۷۰)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ۲۸٦ لسنة ۲۰۲۱ والصادر بتاريخ	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
٣-يونيو-٣	<u> </u>
	(مادة ۷۱)
	يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل
v v	عن عشرة آلاف جنيه ولأتجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب
	مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص
	عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من هذا القانون وفي حالة
	العود تضاعف العقوبة الأصلية.
(مادة ۲۷)	(مادة ۲۷)
ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
٣-يونيو-٢٠٢١	<u> </u>

فهرس القانون

الباب السادس احكام ختامية المواد من ٧٣ الي ٧٤

اللائحة التنفيذية	نص القانون
	الباب السادس
	أحكام ختامية
	(مادة ۷۳)
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-
	<u> </u>
(مادة ۲۰)	(مادة ۷٤)
في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد	يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز
موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة	لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام
تخفيضات او جوائز نقدية او رد ضريبة تمنح للمستهلك	المجالات والشروط والقوائم اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز
النهائي المشارك في هذا النظام شريطة تقديم فواتير ضريبية	١ % من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية
صحيحة، ويكون اختيار المستهلكين الفائزين من خلال	القواعد المنظمة لذلك.

*(معدية بقرار وزير المالية رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ

سحب دوري او برامج مسابقات، ویجوز ان یتضمن هذا

النظام منح جوائز لتجار التجزئة المشاركين فيه، ويتم اختيار

ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز

والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس

٥- ديسمبر-٢٠٢٠).

الوزراء على ذلك.

التجار الفائزين بذات الطريقة. *

سلع وخدمات الجدول المرافق لقانو<u>ن</u> الضريبة على القيمة المضافة

أولا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط وعددها "١٥" سلعة وخدمة

سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة أولا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

معاملة الضرببية طبقاً لقانون القيمة المضافة	tı .		
فئة الضريبة	وحده التحصيل	الصنف	م
		تبغ	١
		(أ) تبغ خام او غير مصنوع وفضلاته	
(۱۰۰%) بحد أدني ٤٠ جنيه على الكيلو جرام (صافي)	القيمة	١ -تمباك١	
(۷۵ %) بحد أدني ٦٠ جنيه على الكيلو جرام (صافي)	القيمة	۲-غیره(۲،۱)	
		(ب) تبغ مصنوع خلاصات وارواح تبغ:	
(۲۰۰%) بحد أدني ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	١ -سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس	
(۲۰۰%) بحد أدني ۳۵ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	 ٢-سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار) 	
(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: • • • قرش للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٨٤ جنيها. • • • • قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً و التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٨٤ جنيه ولا يجاوز ٩٢ جنيه او المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٩٢ جنيها مصلياً او جنيها المستوردة والتي لا يزيد سعر بيعها المستوردة والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي ٩٢ المستوردة والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي ٩٢ جنيهاً **	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الاخرى بذات النسبة	٣-السجائر (٣،٤, ٥، ٦)	
% <u>۲۲٥</u> % <u>19•</u>	القيمة	 ٤-المسعل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط المستورد (٤،٣) المحلي 	
(%0.)	القيمة	٥-خلاصات وارواح التبغ	
(٥٠%) بحد أدنى ١٦ جنيه عن الكيلو جرام(صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٦-غيرها (١,١)	
<u>۱۸۰۰</u> جنية على الكيلو جرام صافي من التبغ	الكيلو جرام صافي	٧-منتجات التبغ المسخن (٧)	

- 1. تعدل أسعار بيع الأصناف للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون او التي تصدر بها قرار من الوزير ، ايهما اكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة الجدول المستحقة علي تلك الأصناف. **
- 2. تحصل ضريبة الجدول علي اجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج او المستورد عند الافراج الجمركي. **
- 3. يزاد بنسبة (١٢٪) سنوياً ، ،لمدة ثلاث سنوات تبدا من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة قرين المسلسل(١/ب/٣) من البند اولاً من جدول السلع والخدمات المرافق بالقانون ، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم تطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيه تلك الأصناف للمستهلك النهائي. **
- 4. يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق احكام المسلسل (اولاً: ١/ب٣) المصانع التي يُرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً ، وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ **
- 5. يزداد بنسبة (١٢٪) سنوياً ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة بالمسلسل (اولاً: تابع ١/ب/٣) من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون . ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم لتطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع منتجات السجائر للمستهلك النهائي.
- 6. يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق احكام المسلسل (اولاًك١/ب٣) المصانع التي يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً ، وفق الشروط التي تم طبقاً لها رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ.
- 7. يشمل هذا المبلغ التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون اختراق التبغ، وقد يكون التبغ على شكل. عيدان من التبغ او كبسول او أي اشكال اخري.
 - *معدلة بقانون بالقانون رقم ١٧٧ بتاريخ ٤-نوفمبر-٢٠٢٣
 - ** معدلة بالقانون رقم ١٥٧ بتاريخ ١٧ يوليو-٢٠٢٥

دكان الضرائب

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة

نون القيمة	نهريبية طبقاً لقا	المعاملة الط		
	المضافة		الصنف	•
<i>ض</i> ريبة	فئة الم	وحده	الطبيق	٩
جنية	قرش	التحصيل		
			منتجات النفط:	۲
			(أ)بنزين:	
00	٣.	اللـتر	1-بنزین ۸۰ أوکتین(مستورد)	
00	١٨	اللـتر	2-بنزين ۸۰ أوكتين(محلي)	
00	٤٨	اللـتر	3-بنزین ۹۰ أوكتین(مستورد)	
00	٦٣	اللـتر	4-بنزين ٩٠ أوكتين(محلي)	
00	٤٨	اللـتر	5-بنزین۹۲ أوکتین(مستورد)	
00	٦٥	اللـتر	6-بنزين٩٢ أوكتين(محلي)	
١	٣.	اللـتر	7-بنزین۹۵ أوکتین(مستورد)	4
١	۲.	اللة	8-بنزين٩٥ أوكتين(محلي)	
00	٣٦	اللـتر	(ب)کیروسین	
00	٣٦	اللة	(ج)سولار	
00	٨	اللة	(د)ديزل أويل	
00	٥.	الطن	(ه) فويل أويل(مازوت)	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	۲	لسنة ١٦٠	نص القانون رقم ٦٧	
	لق	جدول المراف نيمة المضاف المعاملة ا	تابع / سلع وخدمات ال قانون الضريبة على الة الصنف زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، او جامدة، او منقاه،	۴
	%0	القيمة	سائله، أو جامده، أو منفاه، او مكررة، أو مخلوطة(١) "ويلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع" * معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ بقانون وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجه نباتية للطعام مهدرجه منقاه بأية طريقة أخرى وإن جرئيا، أو كليا، أو مجمدة، أو محضرة أكثر من ذلك. *	٤
		1	*معدل <u>ة</u> بقانون بالقانون رقم ۳ بتاریخ ۲۱-ینایر -۲۰۲۲	
	%0	القيمة	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	0
	%0	القيمة	البطاطس المصنعة (الشيبسي وأبداله)	٦
	%0	القيمة	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	٧

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧		۲.	لسنة ١٦٠	نص القانون رقم ٦٧
(مادة ۲۷)	%)	القيمة	۸ الجبس
في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولا) من الجدول				
يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي				۹ <u>ملغي **</u>
تتضمن أعمال التوريد والتركيب معا ومنها: -				
1- أعمال المباني.				
2- أعمال الأساسات.				
3- أعمال الإنشاءات المعدنية.				
4- الأعمال التكميلية (التخصصية).				
5- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات				
وأعمال الأنفاق.				
6- محطات وشبكات المياه، والصرف الصحي، وشبكات الغاز،				
والوقود.				
7- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية.				
8- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار.				
9- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات.				
10-أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة				
الشمسية.				
على أن يراعي ما يأتي:				
1- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع				
الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد				
وتركيب) المشار اليها، اما في حالة كون العقد توريداً فقط او تركيباً				
فقط فانه يخرج عن مفهوم المقاولة الواردة بالمسلسل (٩) من				
البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار				
والفئات المقررة قانونا.				
2- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من				
الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند				

اعتماد المستخلص.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- 3- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في اعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الاسناد او تم توريدها بمعرفة المقاول العام او مقاولى الباطن.
- 4- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقاولة للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداما خاصاً، على ان تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي أجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها.
- -5 يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول
 العام بسدادها على ذات الاعمال بالشروط الأتية:
- أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددا بها، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الاسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن، وفي حالة تعديل العقد او قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة.
- ب- ان يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الاسناد عقد مقاولة توريد وتركيب.
- ج- الا تتجاوز قيمة اعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.
- د- ان يكون مقاول الباطن مسجلا بالمصلحة على ان تتضمن اقراراته الضريبية قيمة الاعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضرببة بمعرفة المقاول العام.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ 6- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضرببة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال. 7- للوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على اعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداه لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها، عن كل مستخلص يتم صرفه اول بأول لمأموريات الضرائب المختصة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول. كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الاضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في اداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية. في حالة ابرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين ادارة الاعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد، على ان يقتصر الاعفاء على قيمة الاعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة. الصابون والمنظفات %٥ القيمة الصناعية للاستخدام المنزلي النقل المكيف بين 11 %0 القيمة المحافظات (اتوبيس-سكة حديد)

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧		نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦		
(مادة ۷۷) في تطبيق حكم المسلسل (۱۲) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانون، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية او الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي او الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.	%1.	القيمة	الخدمات المهنية والاستشارية (١)	١٢
	%0	القيمة	الإنتاج الإعلامي والبرامجي والافلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعة والمسرحية. *	١٣
	غ جنية لكل ملليلتر من السائل.	ملليلتر	السائل الالكتروني (٢)	١٤
	%1.	القيمة	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري او الوحدة الإدارية)** بواقع ۱۰٪ من القيمة الايجارية او البيعية بحسب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة ۱۰٪ من هذه القيمة. مضافة بالقانون رقم ۳ بتاريخ ۲۱-يناير-۲۰۲۲ معدلة بالقانون رقم ۱۵۷۸ بتاريخ ۱۷ يوليو ۲۰۲۵ رقم ۱۵۷۸ بتاريخ ۱۷ يوليو ۲۰۲۵	10
	<u>×1.</u>	القيمة	البترول الخام **	<u>17</u>

١-المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فغلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين

٢-يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الالكترونية سواء كان يحتوي او لا يحتوي على نيكوتين.

^{*}معدلة بقانون بالقانون رقم ١٧٧ بتاريخ ٤-نوفمبر-٢٠٢٣

^{**} معدلة -مضافة بالقانون رقم ١٥٧ بتاريخ ١٧ يوليو-٢٠٢٥

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط ضريبة القيمة المضافة فقط وعددها "١٢" سلعة وخدمة

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط:

رببية طبقاً لقانون القيمة المضافة	المعاملة الض		
	وحده	الصنف	م
فئة الضريبة	<u>التحصيل</u>		
%Λ	القيمة	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة	١
		معبأة في زجاجات او اوعية اخرى وبالنسبة للمحلات التي تعمل	
		بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من	
		الشركات المنتجة للشريات المستخدم في هذا النظام على اساس	
		ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي	
		تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق	
		مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه	
		الغازية تتخذ اساسا لربط الضريبة. (٢,١)	
%Л	القيمة	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١)، (٢)	٢
١٥ جنيه	اللتر الصرف	(أ) كحول إثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣)	٣
جنيه واحد	اللتر السائل	(ب)كحول محول من أي درجة للوقود	
۲۸۰۰ جنیة ۳٦۰۰ جنیة ٤٨٠٠	القيمة هيكتولتر هيكتولتر هيكتولتر القيمة	(ج)نبیذ عنب طازج وعصیر عنب أوقف اختماره بإضافة الکحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة. - نسبة كحول اقل من او يساوي (٨٪) - نسبة كحول اعلي من(٨٪) وحتي (١٦٪) - نسبة كحول اعلي من (١٦٪) ** (د)مشروبات روحیة ومشروبات كحولیة محلاة، معطرة، مشروبات كحولیة اخرى محضرات كحولیة مركبة، مقطرات،	
۲۸۰۰ جنیة ۳٦۰۰ جنیة ٤۸۰۰ جنیة	هیکتولتر هیکتولتر هیکتولتر	طبيعية نسبة كحول اقل من او يساوي (٨٪) - نسبة كحول اعلي من(٨٪) وحتي (١٦٪) - نسبة كحول اعلي من (١٦٪) **	

⁽١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي.

E-mail: info@dokkaneldraib.com

Mobile:01226670794

⁽٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن أجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج او المستورد عند الافراج

⁽٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها او كيفية التصرف في الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضرببة على القيمة المضافة

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

ية طبقاً لقانون القيمة المضافة	المعاملة الضريب	:- 11	
فئة الضريبة	وحده التحصيل	الصنف	م
	القيمة	الجعة (البيرة) الكحولية	٤
۲۸۰۰ جنیة	هيكتولتر	- نسبة كحول اقل من او يساوي (٨٪)	
۳٦٠٠ جنية	هيكتولتر	- نسبة كحول اعلى من (٨٪) وحتى (١٦٪)	
٤٨٠٠ جنية	هيكتولتر	- نسبة كحول اعلي من(١٦٪) **	
%Л	القيمة	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	٥
%Λ	القيمة	• التليفزيونات (أكبر من 32 بوصه)	٦
		• الثلاجات (أكبر من 16 قدم)	
		• الدیب فریزر	
%Л	القيمة	أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة. *	٧
(%۱٠)	القيمة	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف سيارات مماثلة	٨
(%١)	القيمة	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما	٩
(*)		عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	
(%١٥)	القيمة	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم٣ حتى ٢٠٠٠ سم٣ أو	١.
		ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا	
		وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة	
	To.	ومقطورات مجهزة للرحلات	
(%10)	القيمة	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات	11
	//	المحركات الدوارة (محلى).	
(%٣٠)		(ب) سیارات رکوب سعة السلندارت أکثر من ۲۰۰۰سم۳ أو ذات	
		المحركات الدوارة (مستوردة)	
(%∧)	القيمة	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	17

⁽١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

وتزداد ضريبة الجدول المنصوص عليها في المسلسلين رقمي (٣/ج،د) و (٤) من البند ثانياً من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه بنسبة (١٥٪) سنوياً ، بدءاً من السنة التالية للعمل بأحكام هذا القانون ، ،لمدة ثلاث سنوات ، وتخفض نسبة الزيادة السنوية الى (١٢٪) بعد ذلك.

دكان الضرائب

^{*}معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير ٢٠٢٢

^{**}معدلة بالقانون رقم ١٥٧ بتاريخ ١٧-يوليو-٢٠٢٥

فهرس القانون

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة عددها "٥٨" سلعة وخدمة

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

(مادة ۷۸)

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

يتحدد نطاق الاعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند:

1- البان الاطفال وألبان ومنتجات صناعة الالبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.

- ٢- محضرات أغذية الاطفال.
- ٣- البيض عدا المبستر منه.
 - ٤- الشاي والسكر والبن.
- ٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج. *
 - ٦- الخبز بجميع انواعه.
- ٧- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا.
- ٨- الحيوانات والطيور الحية، أو المذبوحة الطازجة، أو المبردة، أو المجمدة.
- ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من
 اللحوم.
- ١٠ الاســماك والكائنات المائية الطازجة أو المــبردة أو المجمدة.
- 11- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الاسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقى أنواع الاسماك المدخنة.
- ١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات. *
- 17- الحــلاوة الطحينيــة والطحينــة، والعســل الاســود، عسل النحل.
- ١٤- الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا والعصائر ومركزاتها.*

دكان الضرائب تجميع واعداد: مصطفي سلامة ع

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ ١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها. * ١٦- المأكولات التي تصنع او تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية. ١٧- خدمات الصرف الصحي، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة. * ۱۸ - ملغی **. ١٩ - الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز). ٢٠ المواد الطبيعيـة بمـا فيهـا منتجـات المنـاجم والمحـاجر بحالتها الطبيعية فيما عدا البترول الخام **

٢١- الذهب الخام والفضة الخام.

٢٢- إنتاج، أو نقل، أو بيع، أو توزيع التيار الكهربائي.

٢٣- بقايا ونفايات صناعة الاغذية ونفايات الورق.

٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الاعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة. *

٢٥- الباجـاس وعجـائن الـورق، وورق صحف، وورق طباعة ،وكتابة. *

٢٦- الكراسات والكشاكيل والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف، والمجلات.

٢٧- الطوابع البربدية والمالية.

أولاً: البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع.

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها اصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

 ٢٨- بيـع وتـاًجير الأراضى الفضاء والأراضى الزراعيـة | ثانياً: البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او اداري. *

ولا يشمل ذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصة

*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير -٢٠٢٣

٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكاربة والاقراص الخام المعدة لسكها. *

٣٠- سفن أعالى البحار الواردة قرين البنود المبينة وفيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة

	مسلسل			
1.	١.	. 1	۸۹	١
١.	۲.	. 1	۸۹	۲
41.	٣.	. 1	۸۹	٣
١.	۹.	٠١	۸۹	٤
٣.		٠٢	۸۹	0

٣١- الطائرات المدنية، ومحركاتها وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها، أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير او استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير او استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به. *

٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية، وأجزاؤها وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الاجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والامصال واللقاحات والدم ومشتقاته واكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الاسرة. *

٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها.

٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.

٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.

٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة
 الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثاً: البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

رابعاً: البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بما في ذلك: أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وانشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ١٢٠١٤.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين.

خامساً: البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين. ولا يدخل ضمن خدمات التأمين واعادة التأمين المعفاة (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الاخرين، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الاصلاح والصيانة... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير).

٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.

٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الاغراض الطبية.

سادساً: البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من اماكن الاستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات اخرى ذات طبيعة تجارية او استثمارية.

كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.

- ٤٠ خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي.
- ١٤- النقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي
 للأشخاص. *
- 23- الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ ٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة أو التليفزيون أو وسيله أخرى. ٤٤- خدمات الانترنت الأرضى (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة) * ٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعـة للمنشـأت التعليميـة أو المراكـز البحثيـة أو الثقافيـة بكافة أنواعها. ٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على توصية من الوزير المختص. ٤٧- الفنون التشكيلية وأعمال التأليف والنشر الأدبى والفني بأنواعه. ٤٨- <u>ملغي **</u> ٤٩- خــدمات اســتزراع واســتنبات ورعايــة الارض والمحاصيل وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية. ٥٠ اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي. ٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى. ٥٢ ملغاة. * ٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة. ٥٤- الاجهزة الناطقة للمكفوفين والاجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين. -00

(أ) الادوية

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(ب) المواد الداخلة في إنتاج الادوية بناء على قرار يصدر
	من هيئة الدواء المصرية. *
	٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الاقسام والمدارس
	والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات
	طبيعة خاصة (الدولية).
	٥٧- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية
	الطبيـة بالمستشـفيات الاهليـة غـير الهادفـة للـربح
	والمعاهد الحكومية **
	٥٨- الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها
	بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن
	هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا
	القانون. *
(مادة ۷۹)	
يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات	
التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، وتلتزم	
المصلحة بها، وللمكلف أن يستعين او يسترشد بها في	
التطبيق.	

^{*}معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير -٢٠٢٢

^{**} معدلة بالقانون رقم ١٥٧ بتاريخ ١٧ -يوليو-٢٠٢٥